اي عند وجود شرطه ولو قال ان حججت اي في غير شرط لا حج عليه ففي الخانية لو قال انا احج لا حج عليه نز لو قال
ان دخلت فانا احج يلزمه عند الشرط ومن نذر مائة حجة او الكل او اقل يلزمه كما في شرح الكافي ولو علق الحج
بشرط ثم علقه بآخر اي بشرط آخر دخل الشرطان بكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية
على ذلك الحج على ما في قاضيخان ولو قال علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اي زائد على المرة ولو قال
في النذر متصلا ان شاء الله لا يلزمه شيء في جميع الصور اي ان قيدها بمشيئة الله تعالى والله تبارك اعلم

فصل

اي في الكتابة اذا قال لله علي ان احج الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله او الطواف
اي ما ذكر بشرط اي كبرء مريض وقدوم مسافر اولا اي او لم يعلقه بل حلف مثلا بحجة او عمرة وهو الكعبة
اي نحو مكة وما حولها من الحرم ولا اي او في غيرها خارج الحرم او في الآفاق او قال علي احرام فعليه حجة او عمرة
ماشيا والمشي اليه اي في تعيين احدهما ولو قال علي المشي او الذهاب او الخروج او السفر او الاتيان
او الركوب او الشد اي الرحل او الهرولة اي السعي الى الحرم او المسجد او الصفا او المروة او مقام ابرهيم
او الحجر الاسود او الركن اي مطلقا او اليماني او استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او مزدلفة
وكذا الى منى او اسطوانة البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد آخر
اي ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه لا يلزمه شيء في جميع الصور لكن في بعضها خلاف فانه
لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه حجة او عمرة و
يؤيدهما انه اذا قال علي المشي الى مكة حيث يلزمه حجة او عمرة اتفاقا مع ان المسجد الحرام اخص من مكة
وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم ايضا قيل في زمن ابي حنيفة رح لم يجر العرف بلفظ المشي
الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زماننا فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل ورجحان كذا ذكر في الكبير
وفي الكتابة لا تعلق لها بالعرفيات وكما ان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف الثبات وان اعتبر منها جانب الاثبات
فينبغي ان يعتبر كلما اختلف في الزمان والمكان فلا يدخل المحكم تحت ضابطة كلية في هذا الفصل واما لو قال
الى الصفا او المروة او مقام ابرهيم لا يلزمه وقيل الى الحجر الاسود او الركن او مقام ابرهيم يلزمه وصحح في المبسوط
في المقام عدم اللزوم وفي العزمية الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام رحمه الله

ان لبست من غزلك فانا احج اي في حج متى شاء ولو قال علي ان احج على حمل فلان اي مثلا
او مال فلان اي بدراهم كذا مثلا لزمه اي الحج ولغت الزيادة كما في شرح الكافي ولو علق الحج
بشرط ثم علقه بآخر اي بشرط آخر دخل الشرطان بكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية
على ذلك الحج على ما في قاضيخان ولو قال علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اي زائد على المرة ولو قال
في النذر متصلا ان شاء الله لا يلزمه شيء في جميع الصور اي ان قيدها بمشيئة الله تعالى والله تبارك اعلم

فصل في الكتابة

فصل في الحج على الحكم

Copyright © King Saud University